

جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة علم المكتبات والتوثيق

المستوى: السنة الأولى ماستر.

تخصص: إدارة المؤسسات الوثائقية والمكتبات.

السداسي: الأول.

مقياس: الصناعة الثقافية.

اعداد: الأستاذة جلاب فتيحة.

المحاضرة السابعة: الاتفاقيات الدولية

أولاً: مفهوم الاتفاقية:

هي اتفاق ملزم قانوناً بين مجموعة من الدول، ينص على أهداف مشتركة ويحدد أساليب ومعايير لبلوغها إجمالاً على المستويين الوطني والدولي، وتعتبر الاتفاقيات المتعددة الأطراف بالضرورة بمثابة تسويات بين آراء ومقاربات مختلفة، ولهذا السبب تتطلب صياغتها عدة سنوات في بعض الأحيان.

ثانياً: نماذج لبعض الاتفاقيات في مجال الثقافة والتراث:

1. اتفاقيات اليونسكو:

✓ ماهي اليونسكو: هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وهي منظمة دولية حكومية تم انشاؤها في عام 1964، وتضم حالياً 195 دولة عضواً، وهدفها الرئيس في تعبئة مجالات التعليم والعلوم والثقافة، والاتصال من أجل تعزيز السلام والتنمية المستدامة والحوار بين الثقافات والمساهمة في استئصال الفقر وغيره من أوجه عدم المساواة.

✓ ماهي اتفاقيات اليونسكو: هناك 17 اتفاقية لليونسكو في مجال الثقافة والتراث وحقوق المؤلف والتي تهدف إلى حفظ وصون التراث المادي وغير المادي والطبيعي وتنوع أشكال التعبير الثقافي في عالمنا اليوم.

- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (2005).
- اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (2003).
- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001).
- اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي (1972).
- الاتفاقيات المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970).
- اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح (1954).
- الاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر (1952-1972).

سنأخذ احدى هذه الاتفاقات السبعة كمثال وسنحاول التفصيل فيها من عدة جوانب.

❖ اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (2003):

تتوفر هذه الاتفاقية باللغات الرسمية الستة: الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وقد ترجم النص إلى لغات أخرى.

• الأقسام الرئيسية لاتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (2003):

يتضمن نص الاتفاقية الأقسام الرئيسية التالية:

- دباجة تحدد خلفية الاتفاقية وتذكر بشكل محدد الدور الهام للجماعات في ممارسة التراث الثقافي غير المادي ونقله والعوامل التي تحدد استدامته.
- مادة عن الأهداف (المادة 1) تفسر ما الذي تنوي الاتفاقية تحقيقه.
- مادة عن التعاريف (المادة 2) تبين ما المقصود في الاتفاقية بمصطلحات مثل التراث الثقافي غير المادي والصون.
- المواد المؤسسة لهيئتي الاتفاقية (المادة 4-8) أي الجمعية العامة واللجنة الدولية الحكومية، والمحددة للجهات التي يمكن أن تقدم المساعدة لهاتين الهيئتين (المادتان 9 و10).
- مواد عن الصون (الحماية) على المستوى الوطني (المواد 11-15) تبين كيف ينبغي أو كيف يمكن للدول الأطراف أن مبادئ ظروفها لصون التراث الثقافي غير الموجود على أراضيها.
- مواد عن الصون (الحماية) على المستوى الدولي (المواد 16-18) تتناول قائمتي الاتفاقية واختيار أفضل ممارسات الصون ونشرها.
- مواد عن التعاون الدولي والمساعدة الدولية (المواد 19-28) تبين كيف يمكن للدول الأطراف مساعدة بعضها البعض على تطبيق الاتفاقية وكيف يمكنها طلب مساعدة مالية من صندوق التراث الثقافي غير المادي.
- مادتان تحدد واجبات الدول الأطراف في مجال تقديم التقارير (المادتان 29-30).
- مادة عن عناصر التراث الثقافي غير المادي التي تم اعلانها من الروائع بموجب برامج اليونسكو القديم: اعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية.
- بنود ختامية ذات طبيعة قانونية أو إدارية، يتضمنها مادتان عن التصديق (المادتان 32-33) تبينان كيف تصبح الدول أطرافا في الاتفاقية.

• أهداف اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (2003):

تشير المادة الأولى من الاتفاقية إلى أن أهدافها هي التالية:

- صون التراث الثقافي غير المادي للجماعات والمجموعات المعنية والأفراد المعنيين.
- التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وأهمية التقدير المتبادل لهذا التراث، فهذه الاتفاقية تعزز الاعتراف بالتنوع الثقافي وتقديره، ليس فقط بين الدول ولكن أيضا وبشكل أساسي داخل تلك الدول في حد ذاتها.
- التعاون الدولي والمساعدة الدولية، نظرا إلى أن النهج الذي تعتمده الاتفاقية جديد نسبيا، لا بد من بذل الكثير من الجهود في مجال وضع وتطوير المنهجيات (مثلا لصون التراث الثقافي غير المادي) ونشاط أفضل الممارسات، وتستفيد

الدول الأطراف من مساعدة بعضها البعض، من حيث تأمين الخبرة والمعلومات وتبادل التجارب بشأن صون تراثها الثقافي غير المادي، وغير تستفيد أيضا من المساعدة المالية التي تمنحها اللجنة من صندوق التراث الثقافي غير المادي.

- ولبلوغ هذه الأهداف تم انشاء قائمتين وسجل لأفضل ممارسات الصون بموجب الاتفاقية، ويمكن أن ترشح الدول الأطراف عناصر لادراجها في القائمتين كما يمكنها ترشيح ممارسات صون وتجارب أخرى عند تطبيق الاتفاقية لادراجها في السجل.

2. اتفاقية "برن"¹ لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886:

تناول اتفاقية "برن"، التي اعتمدت سنة 1886 حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها، وتتيح الاتفاقية للمبدعين مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط، وتستند الاتفاقية إلى ثلاثة مبادئ أساسية، وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها، وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية التي ترغب في استخدامها.

✓ ملخص عن اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية 1886:

❖ المبادئ الأساسية لاتفاقية "برن":

- المصنفات الناشئة في احدى الدول المتعاقدة (أي المصنفات التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة أو التي نشرت للمرة الأولى في تلك الدولة) يجب أن تحضى ف كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها (مبدأ المعاملة الوطنية).
- ويجب ألا تكون الحماية مشروطة باتخاذ أي اجراء شكلي (مبدأ الحماية التلقائية).
- ولا تتوقف الحماية الممنوحة في بلد منشأ المصنف (مبدأ استقلال الحماية) ومع ذلك إذا حدد تشريع أية دولة متعاقدة مدة للحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصنف في البلد المنشأ، جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في البلد المنشأ.

❖ المعايير الدنيا لحماية المصنفات والحقوق الواجب حمايتها ومدة الحماية:

- أ. بالنسبة للمصنفات، يجب أن تشمل الحماية كل انتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه.
- ب. ومع مراعات بعض التحفظات أو التقييدات أو الاستثناءات المسموح بها، تدخل الحقوق التالية الذكر ضمن الحقوق التي يجب الاعتراف بها كحقوق تصريح استثنائية: - حق الترجمة. - حق تحويل المصنفات وتعديلها. - حق الأداء العلني للمسرحيات، والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية. - حق تلاوة المصنفات الأدبية علنا. - حق أداء تلك المصنفات للجمهور. - حق الاذاعة (مع جواز النص في تشريع الدولة المتعاقدة على مجرد الحق في الحصول على مكافأة عادلة بدلا من حق التصريح). - حق الاستنساخ بأية طريقة أو شكل كان (مع جواز نص الدولة المتعاقدة على السماح في بعض الحالات الخاصة بالاستنساخ دون أي تصريح، شرط ألا يحل الاستنساخ بالاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب أي ضرر لا داعي له للمصالح المشروعة للمؤلف، ومع جواز النص على الحق في الحصول على مكافأة عادلة عن التسجيلات الصوتية للمصنفات الموسيقية. - حق استعمال مصنف ما لإنتاج مصنف سمعي بصري، وحق استنساخ ذلك المصنف أو توزيعه أو أدائه علنا أو نقله للجمهور.

- برن هي عاصمة سويسرا الإدارية ورابع أكبر مدنها من حيث السكان.¹

- تنص اتفاقية برن على بعض الحقوق المعنوية، أي الحق في المطالبة بنسب المصنف إلى مؤلفه والحق في الاعتراض على اي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو شرفه.
- ت. فيما يتعلق بمدة الحماية، تستوجب القاعدة العامة منح الحماية حتى انقضاء خمسين سنة من وفاة المؤلف، بيد أن هناك بعض الاستثناءات لتلك القاعدة العامة، ففي حالة نشر مصنف مغفول اسم مؤلفه أو تحت اسم مستعار، تنقضي مدة الحماية بعد 50 سنة من اتاحة المصنف قانونا للجمهور، مالم تتضح تماما هوية المؤلف من المستعار، أو ما لم يكشف المؤلف عن هويته خلال تلك الفترة وفي الحالة الأخيرة، تطبق القاعدة العامة. وبالنسبة إلى المصنفات السمعية البصرية (السنمائية) تبلغ المدة الدنيا للحماية 50 سنة اعتبارا من تاريخ اتاحة المصنف للجمهور (أي عرضه) وإلا اعتبارا من تاريخ ابتكاره. وبالنسبة لمصنفات الفنون التطبيقية والمصنفات الفتوغرافية تبلغ المدة الدنيا للحماية 25 سنة اعتبارا من تاريخ ابتكارها.
- تسمح اتفاقية "برن" ببعض التقييدات الاستثناءات للحقوق المالية، وهي الحالات التي يجوز فيها الانتفاع بالمصنفات المشمولة بالحماية بدون تصريح مالك المؤلف وبدون دفع أي مكافأة، ويشار إلى هذه التقييدات عادة بعبارة (الانتفاع المجاني) بالمصنفات المشمولة بالحماية، وتنص عليها المواد 9 و10 (الاستنساخ في بعض الحالات الخاصة) و(الاقتباس والانتفاع بالمصنفات على سبيل التوضيح لأغراض التعليم) واستنساخ جريدة أو مواد مشابهة والانتفاع بالمصنفات بغرض الابلاغ بالأحداث الجارية (التسجيلات لأغراض البث).
- الاتفاقية متاحة لكل الدول ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لليوبو.